الأصل التجاري الرقمي والتقليدي
(بين الخصوصية والمشترك)

الباحث محمد أزراف
دكتور في القانون الخاص
المغرب

الملخص:

المقال "الأصل التجاري الرقمي والتقليدي بين الخصوصية والمشترك" يناقش تأثير التكنولوجيا وظهور الإنترنت على التجارة، مما أدى إلى بروز التجارة الإلكترونية والمتاجر الافتراضية. يركز على مفهوم "الأصل التجاري الرقمي"، الذي يعتمد على عناصر معنوية مثل العملاء والسمعة التجارية، وعناصر مادية مثل الأدوات والبضائع، لكنه يختلف عن الأصل التجاري التقليدي في طبيعته الافتراضية.

ويستعرض المقال التعريف القانوني للأصل التجاري الرقمي ويشير إلى أن الإنترنت هو الأداة الرئيسية التي تربط بين التاجر والعملاء، مع دور مهم للمواقع الإلكترونية في جذب العملاء. كما يُسلط الضوء على اختلافات بين الأصل التجاري التقليدي والرقمي، مثل أن الزبائن في التجارة الرقمية لا يحتاجون إلى شرح مباشر للمنتجات، بينما يتم استقطاب العملاء بسرعة عبر الإنترنت مقارنة بالتجارة التقليدية.

يختتم المقال بالتأكيد على أن الأصل التجاري الرقمي يشترك مع التقليدي في بعض الجوانب لكنه يتميز بطبيعته الافتراضية واعتماده الكبير على التكنولوجيا الحديثة لجذب العملاء واستمرار نشاطه التجاري.

Abstract:

The article "Digital and Traditional Commercial Establishment: Between Privacy and Commonalities" discusses the impact of technology and the emergence of the internet on commerce, which has led to the rise of e-commerce and virtual stores. It focuses on the concept of the "digital commercial establishment," which relies on intangible elements such as customers and commercial reputation, and tangible elements like tools and goods, but differs from the traditional commercial establishment due to its virtual nature.

The article further examines the legal definition of the digital commercial establishment and highlights that the internet serves as the primary tool connecting merchants and customers, with websites playing a crucial role in attracting clients. It also emphasizes the differences between traditional and digital establishments, such as the fact that customers in digital commerce do not require direct explanations of products, while clients are attracted more swiftly online compared to traditional commerce.

The article concludes by affirming that, although the digital commercial establishment shares certain characteristics with its traditional counterpart, it is distinguished by its virtual nature and its significant reliance on modern technology to attract customers and sustain its commercial operations

مقدمة

كان لظهور وانتشار وسائل الاتصال الحديثة دور كبير في انتعاش حركة التبادل التجاري للسلع والمنتجات والخدمات بين الدول أو في داخل الدولة الواحدة، حيث ساعد الإنترنت على تقريب المسافات الجغرافية، مما أدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية التي تتم من خلال واقع و منصات إلكترونية، والتي تقدم خدمات تجارية كالدعاية والترويج والتسويق للسلع والخدمات؛ وهذا بدوره ساهم في ظهور المتاجر و المحلات التجارية الافتراضية في العالم الرقمي التي تزاول نشاطا تجاريا عبر شبكة الانترنت من خلال مواقعها الإلكترونية والتي تتميز بالخصوصية وذلك تحت تأثير الضرورات العملية والحاجة الاقتصادية الملحة التي تطبع الحياة المعاصرة.

إن الوجود الواقعي للموقع الإلكتروني الذي يتخذه التاجر وسيلة لإدارة أصله التجاري في صيغته الجديدة، هو حاجة التاجر إلى مكان الممارسة التجارية الرقمية من أجل تسهيل الاستغلال والتداول، وما يهمنا في هذا المقام هو اكتشاف الأصل التجاري في صيغته الحديثة لإبراز و إظهار مدى خصوصية الأصل التجاري الرقمي الحديث التي تميزه عن الأصل التجاري الكلاسيكي العادي وكذا أوجه التشارك و التشابه بين الأصلين الرقمي و العادي، من خلال بحث مفهوم الأصل التجاري الرقمي (المبحث الأول)، ثم دراسة عناصره المادية و المعنوية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الأصل التجاري الرقمي

إن دراسة مفهوم الأصل التجاري الرقمي أصبح أمر ا حتميا في ظل الأنشطة التجارية الممارسة في العالم الافتراضي بشكل واسع،، وهو ما يفرض علينا بحث تعريف الأصل التجاري الرقمي((المطلب الأول)، ثم بحث الطبيعة القانونية للأصل التجاري الرقمي وخصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأصل التجاري

سنقوم بدراسة وبحث تعريف الأصل التجاري الرقمي (الفقرة الثانية)، من خلال الوقوف على مفهوم الأصل التجاري العادي الكلاسيكي (الفقرة الأولى) .

الفقرة الأولى: تعريف الأصل التجاري العادي الكلاسيكي

لقد أحجمت غالبية التشريعات المقارنة ومنها التشريع المغربي القديم عن تعريف الأصل التجاري تاركين ذلك للفقه والاجتهاد القضائي، ويرجع سبب هذا الإحجام إلى تعقيد مفهوم الأصل التجاري وحداثته، إذا لم يظهر سوى في مرحلة متأخرة، وأمام هذا الشذوذ التشريعي والطابع المحير لهذا المفهوم تدخل الفقه والاجتهاد القضائي لسد هذه الثغرة، فقد استقر الفقه الغربي على اعتبار الأصل التجاري مالا منقولا معنويا وبالتركيز على عنصر الزبائن الذي لا تقوم للأصل التجاري قائمة بدونه [1]. ونذكر من هذا الفقه الغربي خاصة الفقه الفرنسي[2] والذي يعرف الأصل التجاري بأنه "مجموعة أموال منقولة ينظمها التاجر وينجزها من أجل الفوز بالزبائن"[3]. أما الفقه العربي، فهناك من يقرب مفهوم الأصل التجاري من مفهوم المحل التجاري مع العلم أن المحل يعد من الناحية القانونية عقارا والأصل التجاري منقولا[4].

وبخصوص التشريع نلاحظ أن مدونة التجارة الجديدة وبخلاف التشريع التجاري المغربي القديم جاءت لتعرف الأصل التجاري[5] فالقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فقد نظم الأصل التجاري في الكتاب الثاني من المدونة المذكورة حيث خصص له 80 مادة (من المادة 79 إلى المادة 158) ولم يرد بمدونة التجارة تعريفا دقيقا للأصل التجاري غير أنه يمكن استنباطه من خلال مشتملا ته المذكورة في المادة 79 الواردة تحت عنوان "عناصر الأصل التجاري"

والتي نصت على أن "الأصل التجاري مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية[6].

وبقراءة نص هذه المادة نجده لم يتطرق إلى المحور الأساسي الذي يدو حوله مفهوم الأصل التجاري، وأمام هذا السكوت التشريعي جاءت المادة 80 الموالية[7] لتركز على توفر عنصر الزبائن والسمعة التجارية اللذان يعتبران أساسيين بحسب القانون المغربي[8].

الفقرة الثانية: تعريف الأصل التجاري الرقمي الحديث

ظهرت فكرة الأصل التجاري الرقمي بانتشار العمل بالتجارة الإلكترونية، وذلك من خلال موقع الكتروني يعمل تحت اسم معين يطلق عليه العنوان الإلكتروني، فالمحل التجاري الإلكتروني يعد كتلة من العناصر تساهم في مجموعها في انجاز العمل التجاري الإلكتروني.[9]

حيث يرى الفقه أن الأصل التجاري الرقمي هو مجموعة من الوسائل المستخدمة لاجتذاب العملاء وكسب ثقتهم، ولما كان من بين العناصر المكونة الأصل التجاري الرقمي عنصرا لاتصال بالعملاء ولذي يعد هو الأساس، فإن جميع العناصر المكونة الأصل التجاري الرقمي مادية كانت أو معنوية إنما تهدف إلى تحقيق غاية واحدة هي خلق روابط مع العملاء وتقوية الثقة معهم، وهذا التعريف لا يتعارض مع فكرة إنشاء الأصل التجاري الرقمي [10].

فلكي يتمكن التاجر من إبرام عملياته التجارية عبر شبكة الانترنت يتوجب عليه أن ينشئ موقعا على الشبكة، وهو في سبيل ذالك يتعين عليه أن ينتهد بالمهمة لأحد المهنيين المختصين في المجال المعلوماتي الرقمي الذي، يتولى تصميمه وفق اعتبار سهولة الاستخدام وسرعة تحميل الصفحات وعر السلع والخدمات بطريقة جذابة، مع بيان دقيق لمواصفاتها وسعرها .

هذا ومن ناحية الدور الوظيفي الأصل التجاري الرقمي يمكن تعريفه بأنه الكيان الذي يمارس التاجر من خلاله عملا تجاريا عبر الانترنت مع التركيز على العناصر المعنوية خصوصا وجود العملاء، والذي لا يثير الشك في أمر إثباته بالنسبة الأصل التجاري الرقمي حيث يتم بشكل أيسر وأكثر دقة، ذلك أنه ومن الناحية العملية يتمتع كل موقع تجاري إلكتروني بموقع إحصائي خاص به يقوم بإحصاء مجموع العملاء المحتملين الذين زاروا الموقع، كما يتمتع بموقع إدارة يعمل و بشكل دقيق على تحديد عدد العملاء الفعليين الذين ربطتهم علاقات عمالة معه.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن تعريف الأصل التجاري الرقمي يجب أن يندرج على العناصر التالية:

- اعتبار شبكة الانترنت الوسيلة الرئيسة المستخدمة في التجارة الالكترونية.
- تقوم التجا رة الالكترونية على تقديم بضائع وخدمات الكترونية وتبادل الكتروني للبيانات والمعلومات.
- النشاط الذي يمارسه المحل التجاري الإلكتروني غير تقليدي ويتم ضمن واقع افتراضي عبر موقع الكتروني لا وجود له سوى على شبكة الانترنت.
- التركيز على العناصر المعنوية في تكوين الأصل التجاري الرقمي.
- ليصل البعض إلى التعريف الآتي "أنه واقع افتراضي يهدف إلى تنفيذ كل ما يتصل بعمليات بيع البضائع وتقديم الخدمات والمعلومات عبر وسائل الاتصال التكنولوجية والذي يتكون من عناصر معنوية بحتة.

ولدخول شبكة الانترنت يتطلب الأمر تدخل طرف ثالث ليصل المستخدم بهذه الشبكة، والذي يطلق عليه مزود خدمات الانترنت، إذ يقوم هذا الأخير بتقديم خدمات فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع الإلكترونية[11].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأصل التجاري الرقمي وخصائصه

تحديد الطبيعة القانونية للأصل التجاري الرقمي يستوجب بحث النظريات الفقهية التي تناولت الطبيعة القانونية للأصل التجاري العادي وتكييفها على الأصل التجاري الرقمي لحداثة هذا المصطلح (الفقرة الأولى)، ثم نبحث خصائص الأصل التجاري الرقمي (الفقرة الثانية.).

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للأصل التجاري الرقمي

يثور الخلاف حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من الأموال، إذ وجدت ثلاث نظريات في هذا الشأن وهي:

. نظرية المجموع القانوني للأموال أو الذمة المستقلة: استنادا إلى ما يعرف في القانون الألماني بذمة التخصيص المستقلة عن ذمة الشخص، ذهب البعض إلى القول بأن الأصل التجاري يعتبر مجموعا قانونيا من الأموال يستثمر في الغرض الذي خصص له. ويتكون هذا المجموع في جانبيه الإيجابي والسلبي من الحقوق والديون الناشئة عن هذا الاستثمار[12].

بمعنى آخر، فإن الأصل التجاري باعتباره مجموعا قانونيا من الأموال له ذمة تجارية خاصة به[13]، يطلق عليها ذمة تخصيص تجارية منفصلة تمام الانفصال عن الذمة المالية للتاجر صاحب الأصل التجاري[14]. هذا الاتجاه لم يكن له أي صدى في القانون التجاري المغربي الذي يعتمد على وحدة الذمة المالية، أي الاعتراف للفرد الواحد بذمة مالية واحدة تميز بين الديون المدنية والديون التجارية[15].

. نظرية المجموع الواقعي للأموال: على خلاف ما ذهب إليه أصحاب نظرية السابقة، نادى آخرون بكون هذا الأخير لا يعد ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبه وإنما مجموعا واقعيا من الأموال من نوع خاص[16]' مما يجوز معه حسب نظرية المجموع الواقعي للأموال أن يكون الأصل التجاري محلا لتصرفات قانونية تختف أحكامها عن أحكام التصرفات التي يمكن أن تقع على كل عنصر من عناصره على حدة كبراءة الاختراع أو أدوات ومعدات التجهيز[17]. ويؤخذ على هذه النظرية أن اصطلاح المجموع الواقعي ليس له معنى قانوني[18] الشيء الذي يجعله غير منطبق على فكرة الأصل التجاري[19].

. نظرية الملكية المعنوية أو الملكية التجارية: في المقابل نجد نظرية الملكية المعنوية أو الملكية التجارية وهي الاتجاه الغالب من الفقه والقضاء ترى أن الأصل التجاري لا يمكن أن يكون إلا محل ملكية معنوية يطلق عليها الملكية التجارية، على اعتبار أن العنصر الأساسي للأصل التجاري يتمثل في الزبائن والسمعة التجارية[20]، وهو الاتجاه الذي كرسته مدونة التجارة المغربية في المادتين 79 و80 منها. وهي النظرية التي تحظى بتأييد غالبية الفقه المعاصر وتعتبر الأصل التجاري مالا معنويا منقولا يدخل في الذمة المالية لصاحبه[21].

الفقرة الثانية:: خصائص الأصل التجاري الرقمي

من دراسة الطبيعة القانونية **للأصل التجاري الرقمي** يمكن أن نخلص إلى خصائصه كونه مال منقول وأنه مال معنوي، بالإضافة إلى أنه ذو صفة تجارية كما يعد واقع الكترونيا:

. الأصل التجار الرقمي مال منقول و مال معنوي: يعتبر الأصل التجاري الكلاسيكي حسب ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي مال منقول ذو طبيعة تجارية وذو طبيعة خاصة يستمد طبيعته هذه من طبيعة العناصر الداخلة في تركيبه والتي لا تخرج من كونها عناصر ذات طبيعة منقولة في جميع الأحوال وأن العنصر الجوهري الذي لابد من توفره في الأصل التجاري ليكتسب وجوده قانونا هو عنصر الاتصال بالعملاء، والسمعة التجارية لذا فإن الأمر لا يثير الدهشة عندما تنعكس الصفة المنقولة لعناصر الأصل التجاري على ذات المجموع وتضفي عليه وصف المنقول [22].

وهذه الخاصية مال منقول لها خصوصيتها إذا ما حاولنا إيجادها في الأصل التجاري في صيغته الحديثة- **الأصل التجاري الرقمي-** والوقوف عندها والتي تبرز أساسا مع التجارة الإلكترونية و الدور الهام الذي تلعبه في ازدهار الاقتصاد القومي للدول حيث يتم تبادل السلع والخدمات بمعية أدوات الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي أدى إلى ظهور منافذ جديدة لهذا النوع من التجارة؛ حيث يعد الأصل التجار الرقمي أحد أهم هذه النوافذ، على اعتبار أنه واقع افتراضي كما يهدف إلى تبادل العمليات التجارية وتقديم الخدمات والمعلومات باستعمال الوسائل التكنولوجية، ويقوم على عناصر معنوية بحتة.

كما يكتسب الأصل التجاري صفة المنقول المعنوي، ويرجع ذلك أساسا إلى أنه وإن كان يمكن أن يتضمن عناصر مادية مثل البضائع، إلا أن العناصر المعنوية تمثل جوهر تكوينه فيرتبط الأصل التجاري بهذه العناصر وجودا وعدما[23]، والملاحظ أن معظم الفقهاء اتفقوا على اعتبار الأصل التجاري مال منقول معنوي[24].

وهذه الخاصية مال معنوي لها خصوصيتها إذا ما حاولنا إيجادها في الأصل التجاري في صيغته الحديثة- **الأصل التجاري الرقمي-** والوقوف عندها والتي تبرز أساسا في خاصية اللامادية للبضائع المعروضة والأدوات والمعدات المستغلة في المواقع الإلكترونية والتي تنقسم في الغالب إلى صنفين: صنف بالموقع الإلكتروني يقوم بعرض البضائع ويكون لهذه البضائع وجود مادي بمخازن أو محلات تجارية فعلية، وصنف آخر يقتصر على وضع أروقة افتراضية لمجموعة من البضائع تقسم حسب النوع، والصنف دون أن يكون التاجر متوفرا على وجود فعلي لهذه البضائع بمخازن أو محلات خاصة به، حيث ينحصر دوره في تقديم خدمات تتعلق بالعرض والتوزيع، مستعينا في ذالك بأجهزة كومبيوتر متطورة ومتجددة تضمن له السرعة والأمن والثقة في التعامل وهذا كفيل باستقطاب أكبر قدر من الزبائن .

. **الأصل التجاري الرقمي واقع الكتروني وذو خاصية الكترونية:** فالتجارة الإلكترونية عبارة عن عملية تبادل للمعلومات الخاصة بالعمليات التجارية دون استخدام المستندات الورقية، حيث تتم جميع عمليات البيع والشراء والتسويق إلكترونيا من خلال شبكة الانترنت، بالإضافة إلى دفع وتحصيل الأموال عن طريق التحويل الإلكتروني[25] .

إذ يمثل الأصل التجاري الرقمي أسلوبا حديثا لعرض البضائع والخدمات، بالإضافة إلى تنفيذ عمليات الدفع المالية بالوسائل الإلكترونية الحديثة، وعليه فهو محل شبكي يعمل إلكترونيا لإتمام التعاملات التجارية1 .

ويتجسد الاسم التجاري في الأصل التجاري الرقمي في اسم النطاق والذي يعد وسيلة تمكن الشخص من معرفة مكانه داخل شبكة الانترنت حيث تتيح شبكة الانترنت مواقع الكترونية هي بمثابة عنوان فريد ومميز دال عليه يمكن المستخدم من الوصول إلى الموقع، يتكون هذا العنوان) IP (من مجموعة من الأرقام التي تفصل فيما بينها نقاط والذي يستبدل بمجموعة من الأحرف من أجل تسهيل عملية استذكار عنوان الموقع2 . فالأصل التجاري الرقمي يتجسد من خلال الموقع الإلكتروني القائم على شبكة الإنترنت، بعناصر إلكترونية، تتآلف لتحقيق الأهداف التجارية.

كما أن ظهور ما يعرف بالمحل التجاري الافتراضي يقوم بنشاط تجاري ويمارس فيه أنشطة تجارية من بيع وشراء وعر وتبادل للمنتجات والخدمات بوسائل إلكترونية فإنه لا يمكن أن ننفي عنه هذه الخاصية التجارية.

المبحث الثاني: عناصر الأصل التجاري الرقمي

يتكون الأصل التجاري من مجموعة من العناصر وتختلف هذه العناصر من حيث أهميتها بحسب نوع التجارة التي يزاولها التاجر، ويكاد يجمع جل الفقهاء على تقسيم عناصر الأصل التجاري **الرقمي** إلى عناصر معنوية (المطلب الأول) وعناصر مادية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: العناصر المعنوية للأصل التجاري الرقمي

يقصد بالعناصر المعنوية للأصل التجاري تلك العناصر غير المادية، وتشمل الزبناء والسمعة (الفقرة الأولى) والاسم التجاري والشعار (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الزبناء والسمعة التجارية

يشكل رصيد التاجر من الزبائن العنصر الأساسي المسيطر في الأصل التجاري، فعنصر الزبناء يعد أساسا في الأصل التجاري ويشكل جانبا كبيرا من قيمتها[2726]، حسب الأرباح ورقم الأعمال الذي يحققه.[28]

أما السمعة التجارية يرتبط عنصر السمعة التجارية ارتباطا وثيقا بعنصر رصيد التاجر من الزبائن إلى درجة صعوبة التمييز بينهما، ذلك أن تكوين رصيد من الزبائن يتوقف على السمعة التي يتمتع بها المحل التجاري[29]. كما يقصد بالسمعة التجارية قدرة المتجر على استقطاب الزبائن بسبب شهرته أو موقعه.

إذن فالأصل التجاري يتكون وينشئ بمجرد توفر عنصر الزبناء والسمعة التجارية سواء في الأصل التجاري العادي التقليدي أو الأصل التجاري الحديث الرقمي فعنصر الزبناء أو السمعة التجارية يلعب دور مهما في مجال التجارة الرقمية لتحقيق السمعة التجارية، بمعنى تكوين رصيد من الزبائن يتوقف على السمعة التجارية التي يتمتع بها المتجر التجاري الافتراضي[30].

وإذا كان عنصر الزبناء المدعوم بالسمعة التجارية يلعب دورا مهما في الأصل التجاري التقليدي فهو كذلك في الأصل التجاري الرقمي، إلا أن هذا الانسجام والتطابق لا ينفي وجود بعض الاختلافات خاصة المتعلقة منها بعنصر الزبناء للأصلين العادي والرقمي أهمها هي: – الزبون الإلكتروني لا يكون في حاجة ماسة إلى توضيحات حول المنتجات والخدمات والأسعار لأن الموقع يضم كافة المعلومات، على عكس الأصل التجاري التقليدي فالزبناء هم مرتبطون به ارتباطا فعلي.

– المحلات التجارية التقليدية تتطلب وقت لاستقطاب الزبائن ,بينما في المحل التجاري الافتراضي فهو كاف بمجرد إنشاء الموقع الإلكتروني بتوفره على آليات وتقنيات قادرة على جلب الزبناء.

فبالرغم من كل الاختلافات الموجودة كل المعايير للتفريق بين العنصرين، إلا أنه في الواقع كل منهما يكمل الآخر لتحقيق هدف واحد، وهو المحافظة على الزبناء أو العملاء في الأصل التجاري التقليدي أو الرقمي.

الفقرة الثانية: الاسم التجاري والشعار

في إطار الأصل التجاري العادي التقليدي يقصد بالاسم التجاري هو ذلك الاسم الذي يطلقه التاجر على متجره لتمييزه عن سواه من المتاجر، وقد يكون هذا الاسم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين إما مبتكرا لجذب الزبائن وإما مركبا من كنية التاجر أو اسمه المستعار[31]، والاسم التجاري الذي يستخدمه التاجر في مزاولة تجارته يختلف عن الاسم المدني ولا يعتبر حقا لصيقا بشخص التاجر بل هو حق مالي يدخل في تكوين الأصل التجاري.[32]

أما الشعار فهو تسمية مبتكرة أو رمز أو صورة أو إشارة يستخدمها التاجر لإعطاء زبنائه علامة يميزون بها مؤسسته عن غيرها، ويعتبر عنصرا من عناصر الأصل التجاري له قيمة مالية[33]، ويمكن أن ترد عليه التصرفات القانونية كما أنه يتمتع بنفس الحماية القانونية المقررة للعنوان التجاري[34].

هذه التعاريف "الاسم التجار" و" الشعار" يمكن أن تنطبق على الأصل التجاري في صيغته الحديثة الرقمية مع إضفاء بعض الخصوصية، فمالك الموقع الالكتروني أو المحل الافتراضي الالكتروني يضع الاسم التجاري الرقمي لتمييز موقعه الالكتروني و معه الأصل التجاري الرقمي بالنسبة للمواقع الالكترونية وبقية الأصول التجارية عبر مواقع الانترنت، فكل من يملك موقع الكتروني على الشبكة الدولية للمعلومات (للأنترنت)، يصبح عنوانه الإلكتروني، الذي يعر من خلاله السلع والمنتجات، التي تتعامل فيها والخدمات التجارية التي يقدمها لجمهور المتعاملين معه مما أدى إلى جعلها وسيلة لترويج السلع والخدمات، وهذا ما جعل لوجود موقع الكتروني أهمية اقتصادية، و يعد وسيلة فاعلة للإعلان عن المنتجات والخدمات. والموقع الإلكتروني يتكون عادة من حروف سهلة وبسيطة ترتبط بالعلامة التجارية المعروفة بها، حتى تضمن ارتباط المستهلك بعنوانه الإلكتروني ويربطه بعنوان المشروع ويشبه دور العنوان الإلكتروني في هذه الوظيفة، الدور الذي تقوم به عناصر الملكية التجارية الأخرى كالعلامة والاسم التجاري[35].

المطلب الأول: العناصر المادية للأصل التجاري الرقمي

يقصد بالعناصر المادية المنقولات التي يتشكل منها الأصل التجاري وهي المعدات والأدوات، وتشمل المعدات والأدوات (الفقرة الأولى) والبضائع (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: المعدات والأدوات

إن المقصود بالمعدات والأدوات في إطار الأصل التجاري التقليدي العادي، المنقولات التي تستعمل لاستغلال الأصل التجاري مثل الآلات التي تستعمل في صنع المنتجات أو إصلاحها وكذلك السيارات المخصصة لنقل السلع والبضائع،[36].

وعموما كل منقول من غير البضائع لازم للاستغلال التجاري للمؤسسة تبعا لطبيعة النشاط الذي تزاوله[37].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المنقولات المادية المذكورة قد تتحول من معدات وأدوات لازمة للاستغلال إلى بضائع في حالة ما إذا كان وجودها بالمتجر أو المصنع ليس من أجل استخدامها في التجارة أو الصناعة وإنما من أجل البيع أو من أجل التصنيع بهدف البيع، فمعيار التمييز بين البضائع والمعدات كعنصر من العناصر المادية التي يتألف منها الأصل التجاري تكمن في الغرض الذي ترصد له المعدات والأدوات.[38].

وهناك بعض الحالات التي تكون فيها المعدات المرصودة لاستغلال الأصل التجاري مستقلة عنه من الناحية القانونية أي لا تدخل ضمن العناصر المادية التي يتكون منها هذا الأصل، ذلك أن صاحب الأصل التجاري يمكنه أن يستعمل في استغلاله لأصله أدوات ومعدات غير مملوكة له[39].

ومما ينبغي تسجيله أن هناك شبه إجماع حول كون المعدات والأدوات الموجودة لاستغلال تجاري أو صناعي تفقد ذاتيتها كمنقولات لتتحول إلى عقارات بالتخصيص إذا كان صاحبها يمارس نشاطه التجاري أو الصناعي في عقار يملكه. وبالتالي لا تدخل بهذا الوصف ضمن العناصر المكونة للأصل التجاري، على اعتبار أن العقار بالتخصيص يتبع حكم العقار بالطبيعة الذي رصد لخدمته[40].

هذا بالنسبة للمعدات في الأصل التجاري التقليدي أو العادي، أما في الأصل التجاري الرقمي فإن من أبرز خصوصيته في كون المعدات هي العنصر الأساسي في القدرة عن جذب العملاء في المواقع و المنصات الالكترونية، حيث يتوفر للتاجر أجهزة تقنية متطورة وحديثة تضمن السرعة والأمن في التعامل هو أمر كفيل باستقطاب أكبر قدر من العملاء، بناءا على ما يعرض على هذه المواقع و المنصات ومدى قدرتها على جذب أكبر عدد من العملاء من خلال العناصر المكونة لهذا الموقع القادرة على جذب العملاء، فكلما كانت هذه العناصر قادرة على جذب العملاء، كلما زاد عددهم وبالتالي زيادة الدخول إلى اليها وتحقيق السمعة والشهرة التجارية[41].

الفقرة الثانية: البضائع

تعرف البضائع بأنها جميع المنقولات المعدة للبيع، من سلع ومنتجات وكيفما كانت طبيعتها أي مصنوعة أو مواد أولية معدة للتصنيع، وكذلك مجموع السلع الموجودة في المستودعات المرتبطة بالأصل التجاري[42]

ومما تتميز به البضائع بوصفها عنصرا ماديا من عناصر الأصل التجاري أنها تكون عنصرا أساسيا في بعض الحالات ولا تكون بهذا الوصف في حالات أخرى وهكذا فوجود البضائع في المحلات المعدة مثلا لتجارة المواد الغذائية بالتقسيط يعتبر أمرا ضروريا وشيئا مسلما به، بينما لا وجود في المقابل لمثل هذه البضائع في البنوك ومقاولات النقل ومكاتب ووكالات الأعمال إلى غير ذلك من المحلات التي ترتكز الأنشطة التجارية المزاولة فيها على تقييم الخدمات للجمهور وليس على أعمال الشراء بنية البيع التي تنصب على المنقولات سواء تلك التي يتم إعادة بيعها على حالها أو التي تباع بعد تهيئتها بهيئة أخرى[43].

إذن يقصد بالبضائع المواد والسلع الموجودة في المحل التجاري والمعدة للبيع، هذا بالنسبة للأصل التجاري الكلاسيكي أو التقليدي، إلا أن هذا التعريف يمكن أن ينطبق على الأصل التجاري في صيغته الحديثة الرقمية مع إضفاء أبرز خصوصيته وهي خاصية اللامادية للبضائع المعروضة، في المواقع الالكترونية والتي تعتمد على صنف التخصص في بضاعة معينة يكون هو منتجها، ولها وجود مادي بمخازن أو محلات تجارية فعلية خاصة به.

تشكل المواقع والمنصات الالكترونية فرعا أو أصلا لها، وصنف آخر يعتمد على وضع أروقة افتراضية لمجموع البضائع، دون أن يكون التاجر متوفر على وجود فعلي لهذه البضائع بمخازن أو محلات حيث يقتصر دوره على تقديم خدمات تتعلق بالعروض والتوزيع[44].

خاتمة

من خلال بحثنا لموضوع الأصل التجاري الرقمي تبين لنا أن هذا الأخير يشترك مع الأصل التجاري التقليدي في اعتماده على عناصر مادية ومعنوية مخصصة لممارسة النشاط التجاري ويعتبر عنصر الاتصال بالعملاء وشهرته أهما، على أن وجه الخصوصية فيه أنه يقوم عبر موقع إلكتروني مرتبط بشبكة الانترنت، وأن عنصر الزبناء الافتراضيين هو الغاية المبتغاة فيه مع قدرته الجاذبة في استقطابهم من خلال الدعاية التي يتزين بها الموقع الإلكتروني، فوجود متجر افتراضي الكتروني مرتبط بوجود عملاء فعليين وينقص ويزول بزوالهم كأساس للأصل التجاري الرقمي.

كما تم التطرق للطبيعة القانونية الأصل التجاري الرقمي وبحث عناصره المادية والمعنوية مع ابراز مكان التقاطع والخصوصية التي تميزه عن الأصل التجاري التقليدي.

الهوامش:

[1] –عز الدين بنستي، عز الدين بنستي، دراسات في القانون التجاري المغربي دراسة في قانون الملكية الصناعية والتجارية،" بدون دار ومكان النشر" الطبعة الأولى 2001، الجزء الثاني الأصل التجاري.، ص: 13.

[2] – ومن تعريفات الفقه الفرنسي نذكر تعريف الأستاذ أوليفير باري الذي يرى أنه من الممكن تعريف ألأصل بأنه" مجموعة من العناصر المنقولة؛ مادية ومعنوية يخصصها التاجر للاستغلال التجاري ويسمح بتحديد الزبناء.

– الحسن بوعيسي، الحسن البوعيسى، جزاء إغفال المالك تبليغ الدائنين المقيدين إقدامه على فسخ كراء العقار الذي يستغل فيه أصل تجاري قراءة للمادة 112 من مدونة التجار، "بدون مكان ودار النشر"، الطبعة الأولى 2005، ص: 20.

والفقيهان ريبير وروبلو اللذان جاء في تعريفهما للأصل التجاري ما يلي: "الأصل التجاري ملكية غير مادية ترتكز على الحق في الزبائن المرتبطة بالمحل عبر عناصر تساعد على الاستغلال".

–عز الدين بنستي، دراسات في القانون التجاري المغربي، مرجع سابق، ص: 14-15.

[3] –عز الدين بنستي، دراسات في القانون التجاري المغربي، مرجع سابق، ص: 14-15.

[4] – فالدكتور علي حسين يونس أطلق على الأصل التجاري ما يسمى بالمحل التجاري وعرفه بأنه "مجموعة من الأموال المنقولة مادية ومعنوية تتألف معا وترتب بقصد استغلال تجاري والحصول على عملاء".

– حسن البوعيسي، جزاء إغفال المالك تبليغ الدائنين، العقد بين إقدامه على فسخ الكراء الذي يسجل فيه أصل تجاري، مرجع سابق، ص: 21.

– وعرفه الدكتور مصطفى كمال طه بأنه" مجموعة أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة مهنة التجارة"

– حسن البوعيسي، جزاء إغفال المالك تبليغ الدائنين، العقد بين إقدامه على فسخ الكراء الذي يسجل فيه أصل تجاري، مرجع سابق، ص: 21.

– وعرفه الدكتور فوزي محمد سامي كما يلي "المتجر هو مجموعة من عناصر مادية وعناصر معنوية مخصصة لممارسة التجارة ويمكن أن تكون محلا للتصرفات القانونية كالبيع والرهن والإيجار".

– فوزية أزغاين، النظام القانوني لبيع الأصل التجاري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر، شعبة القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، سنة 2009-2010.: 21.

[5] –عز الدين بنستي، دراسات في القانون التجاري المغربي، مرجع سابق، ص: 15.

[6] –الحسن البوعيسي، جزاء إغفال المالك تبليغ الدائنين المقيمين إقدامه على فسخ كراء العقار، الذي يستغل فيه أصل تجاري، مرجع سابق، ص: 18-19.

[7] –عز الدين بنستي، دراسات في القانون التجاري المغربي، مرجع سابق، ص: 15.

[8] –إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 80 من مدونة التجارة على أنه "يشمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء وسمعة تجارية وهو ما يفيد ضمنا أنه بتوفر هذين العنصرين تكتمل مقومات الأصل التجاري بغض النظر عن وجود العناصر الأخرى أم لا.

– فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، بدو ن سنة النشر، الطبعة الثانية، نونبر 2001، ص: 123.

[9] – إسلام يد حوشي، النظام القانوني للمحل التجاري الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، سنة–

7200، ص 14 ،15

[10] –حمادوش أنيسة، القاعدة التجارية الإلكترونية، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 23 نوفمبر2016 ص : 34

[11] – محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، . عمان، الأردن،2006 ص:37

[12] –محمد لفروجي، التاجر وقانون التجارة بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، أكتوبر 1999، الطبعة الثانية، ص: 188.

[13] – فهذه النظرية تسعى إلى تخصيص الأصل التجاري عن طريق إحداث فصل بين الذمة التجارية للتاجر، والتي تشكل من الأصل التجاري وبين ذمته المدنية والتي تظل مخصصة لضمان ديونه المدنية.

– فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2001.ص: 125.

[14] –نور الدين لعرج، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر الأصل التجاري، مطبعة سليكي إخوان –طنجة الطبعة الأولى، أبريل 2009. : 170

[15] – هذا يظهر من خلال الفصل 1241 من ق ل ع الذي جاء فيه "أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية".

[16] – يتم رصدها كلها بهدف تحقيق غرض مشترك يتمثل في استغلال الأصل التجاري. مع احتفاظ كل عنصر من العناصر التي يتكون منها هذا الأصل بطبيعته وخصائصه التي تميزه عن غيره

[17] –محمد لفروجي، محمد لفروجي، التاجر وقانون التجارة بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية، أكتوبر، 1999، ص: 190.

[18] –مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري الناشر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون طبعة، ص: 660.

[19] – الذي يخضع لنظام قانوني يتجلى من جهة أولى أن الأصل التجاري يدخل ضمن الذمة المالية لصاحبه، الذي يمثل الضمان العام للديون المترتبة عن استقلال الأصل التجاري

– نور الدين لعرج، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 172.

[20] – هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجار 2003، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية بدون سنة نشر، ص: 238.

[20] –فوزية أزغاين، النظام القانوني لبيع الأصل التجاري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 26.

[21] –فؤاد معلال شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مرجع سابق، ص: 126.

[22] –فوزية أزغاين، النظام القانوني لبيع الأصل التجاري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 28.

[23] – كامران الصالحي، بيع المحل التجاري في التشريع المقارن، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 122-123

[24] – وذلك بصريح المادة 79 من مدونة التجارة التي جاء فيها "الأصل التجاري مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية".

[25] – حمادوش أنيسة، القاعدة التجارية الإلكترونية، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، مرجع سابق ص:55

[26] – حمادوش أنيسة، القاعدة التجارية الإلكترونية، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري مرجع سابق ص:61

[27] – هاني دويدار، هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الأعمال التجاري التجار، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.، مرجع سابق، ص: 214.

[28] –نور الدين لعرج، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 164.

[29] –فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مرجع سابق، ص: 130.

[30] – حمادوش أنيسة، القاعدة التجارية الإلكترونية، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري مرجع سابق ص:67

[31] –محمد لفروجي، التاجر وقانون التجارة بالمغرب، مرجع سابق، ص: 159.

[32] –نور الدين لعرج، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص: ك 167.

[33] –فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مرجع سابق، ص: 138.

[34] –ويجب التمييز بين الشعار والعلامة التجارية فإذا كان الشعار يهدف إلى تمييز النشاط فإن العلامة التجارية تهدف إلى تمييز المنتجات والسلع عن غيرها من السلع والمنتجات المشابهة، فالعلامة عكس الشعار تعد من حقوق الملكية الصناعية التي تخضع لقانون خاصا يعمل على حمايتها على المستوى الوطني والدولي.

– نور الدين لعرج، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 169.

[35] – حمادوش أنيسة، القاعدة التجارية الإلكترونية، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري مرجع سابق ص:73

[36] – كما ينصرف مفهوم المعدات والأدوات إلى الآثاث التجارية، وهو عبارة عن التجهيزات اللازمة لاستغلال النشاط التجاري مثل المكاتب والمقاعد والرفوف والآلات الكاتبة والآلات الحاسبة والهاتف والفاكس وغيرها

– نور الدين لعرج، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 170.

[37] د معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مرجع سابق، ص: 139.

[38] –فإذا كان الغرض الذي خصصت له يتمثل في البيع فإنها تفقد خاصيتها كمعدات لتدخل في عداد البضائع، أما إذا كان هذا الغرض ينحصر في استعمالها في استغلال الأصل التجاري تحافظ على صفتها كأدوات ومعدات.

– محمد لفروجي، التاجر وقانون التجارة بالمغرب، مرجع سابق، ص: 450.

[39] – كما هو الشأن بالنسبة للحالة التي تكون فيها هذه الأدوات والمعدات مكراة من قبل إحدى مؤسسات الائتمان في إطار التقنية الائتمانية المسماة بـ "الائتمان الإيجاري للمنقول"

–محمد لفروجي، التاجر وقانون التجارة بالمغرب، نفس المرجع، ص: 150.

[40] –فوزية أزغاين، النظام القانوني لبيع الأصل التجاري، نفس المرجع، ص: 56.

[41] – فاطمة الزهراء الملوكي، خولة العقار، نعيمة بركي، الأصل التجاري الإلكتروني،–ماستر قانون والمقاولة، العقار والتعمير وعمليات البنوك التشاركية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، السنة الجامعية –2019– 2020ص:5–6

[42] –نور الدين لعرج، مبادئ القانون التجارية، مرجع سابق، ص: 170.

[43] –محمد لفروجي، التاجر وقانون التجارة بالمغرب، مرجع سابق، ص: 145.

[44] – فاطمة الزهراء الملوكي، خولة العقار، نعيمة بركي، الأصل التجاري الإلكتروني. مرجع سابق ص:27